فان انكشف حمل قبل اخذها لزمت الفدية
ويبقى محرما حتى يحل فان تعذر قبل
الحل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام
فيتوصل اليه بغير محظور ويندفع بالهدي
ان ادركه في العمرة وفي الحج ان ادركه الوقوف
والمتحلل بعمرة ونحوه من لم يحج فتمام
كالمتمتع وعلى المحصر القضاء والاثم معه

فصل ومن لزمه الحج لزمه الاستنابة
فيقع عنه والا فلا وانما ينفذ من
الثلث الا ان يجعل الوصي زيادة على
المعين فكله وان علم الاجير واذا
عين زمانا او مكانا أو نوعا او مالا

أو شخصا

أو شخصًا تعين وان اختلف حكم المخالفة
والافراد ومن الوطن او ما في حكمه
وفي البقية حسب الامكان

فصل

وانما يستاجر مكلف عدل لم يضيق عليه حج
في وقت يمكنه اذا ما عين فيستكمل الاجرة
بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة
وبعضها بالبعض وتسقط جميعها بمخالفة
الوصي وانه طابق للوصي وبترك الثلاثة
وبعضها بترك البعض ولا شيء في المقدمات
الا لذكر أو فساد بعقد ولو لورثته
الاستنابة للعذر ولو لعقد عامه

Copyright © King Saud University